

## 8- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين  
امين وباساني لكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه قال حدثنا قذيفة قال حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن حزم عن  
عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحات ابن هشام - 00:00:22  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايمأ امرئ افلس ووجد رجل استناعته عنده بعينها فهو  
اولى بها من غيره وفي الباب عن سامرة وابن عمر - 00:00:39

قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحاق.  
وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة - 00:00:57

نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه نتوكل ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم  
باحسان تعلن الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - 00:01:12  
باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخوز نعم اذا هذا الباب هو للشىء الذي فيه ذهب ويراد ان يشتري بالذهب نعم هذان امران  
الامر الاول ان هذا الشىء فيه ذهب - 00:01:42

والامر الثاني انه يراد ان يشتري بالذهب فهنا في هذه الحالة لابد من المماثلة يدا بيد نعم كما تقدم لنا في حديث عبادة ابن الصامت  
وهذه قاعدة ينبغي ان نرد الفروع الى هذه القاعدة - 00:02:10

وهي الذهب بالذهب مثلا بمثيل يدا بيد وذكر ايضا الفضة وذكر ايضا البقر والشعير والملح والتمر قال فاذا اختلفت هذه الاصناف  
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نعم فاذا اردت ان تشتري ذهبا - 00:02:37

بفضة فهنا لا يشترط المماثلة وانما الذي يشترط هو ان يكون يدا بيد نعم كما من ايضا علينا ذلك في حديث عبدالله بن عمر رضي الله  
عنهم نعم واما اذا اردت ان تشتري ذهبا تستوي بروا بذهب - 00:03:01

او تستوي تمرا بفضة ماذا يشترط لا يشترط شيء نعم لا يشترط لا المماثلة ولا يدا بيد ولد الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري من  
جابر تقدم لنا اشتري بغيره من جابر واشتري بغير جابر - 00:03:26

ولم ينقض له الثمن حتى وصل الى ماذا؟ الى المدينة. كما ان جابر لم يسلم البغير حتى وصل الى المدينة والبيع قد تم في  
السفر نعم في الطريق - 00:03:52

ولكن لم يحصل لا تسلم الثمن من قبل جابر ولا تسليم المثمن اي البغير من قبل نعم ولا تسلم الرسول عليه الصلاة والسلام البغير من  
جابر وانما حصل هذا في المدينة - 00:04:10

فهذه قاعدة حديث عبادة ابن الصامت قاعدة نرد الفروع الى هذه القاعدة نعم فاذا اردنا ان نشتري شيئا فيه ذهب وفيه غير الذهب  
وانت تري ان تستويه بماذا؟ بذهب فاذا لا بد من المماثلة في هذه الحالة - 00:04:30

وكيف المماثلة لابد ان تميز الذهب من ماذا من غيره تميز تميز الذهب من غيره. فعندئذ هنا تستطيع ان تشتري هذا الذهب بما يماثله  
من الذهب واما اذا لم يكن - 00:04:54

واما اذا لم تميز الذهب من غيره وتري ان تشتريه بالذهب فجزما ان هذا الغير سوف يكون ماذا يكون وزنه مختلف اكثرا وبالتالي

MASLUTEH BAYN AL-ZAHIB WA AL-ZAHIB WALA LM TMAATHIL ? LM TMAATHIL . WA HADITH YIQOOL 'ALAYK AN - 16

مثلاً بمثل هذه قاعدة لا يرد أن نزد جميع الأشياء إليها - 00:05:35

رسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالثقلين وروى أنهم ينفعان في الدنيا والآخرة

امام مشهور توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن أبي شجاع سعيد ابن يزيد الحميوي القطباني الاسكندراني وهو ثقة خرج له مسلم عن خالد بن أبي عمран وهو التجيبي التونسي - 00:17:06

نعم حنش اختلف في اسم أبيه فقيل - 00:06:42

عبدالله الصناعي. المهم ان ان نسمع بي قد اختلف فيه - 00:07:02

وهذا الصناعي ليس من صنعاء اليمن نعم من صنعاء الشام مع انه سبأي وسبأ كانت باليمن. نعم. قبل سبب اليمن. لكن ذكر انه يبدو انه يعني قد آآ جاء اجدادهم مثلا او جاء والده لانه - 00:07:23

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خير قلادة - 00:07:46

اشتراكها من المغامن نعم من المغامن المغامن طبع اذا كان هناك اعيان ثم بعد ذلك تقسم هذه الاثمان على من على المجاهدين. نعم الذين حضروا الواقعة قال اشتريت يوم خير وقلادة باثني عشر دينارا - 00:08:12

دینارا تعلمون الدينار من مازا من الذهب قال فيها اي في القلادة ذهب وخرج قال ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا.  
ووجد ان الذهب الذي في القلادة اكثر من اربعين - 00:08:37

دینارا التي اشتراها بها اشتري القلادة بها نعم فالمحاملة نعم هنا لا شك انها انتفت قال فزكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل فلابد هنا من فصل الخبز عن الذهب - 00:09:01

حتى يبيع الذهب حتى تستطيع ان تماثل اذا لم تفصل ما تستطيع هنا ان تماثل نعم ولذا كان فضالة قد اشتراها باتناش دينار ووجد فيها من الذهب اكثر من ماذا؟ اكثر من اثني عشر دينارا - 00:09:24

فقال عليه الصلاة والسلام لا تباع حتى تفصل يفصل الخرج من الذهب حتى تستطيع هنا في هذه الحالة ان تتماثل اي نعم يوزن نعم  
يوزن المماثلة كيف انت بتماثل بين - 00:09:45

نعم الكميتيين او المقدارين من الذهب بالوزن. نعم هذا بارك الله فيكم الامام ابن تيمية وابن القيم يذهبان الى ان المصاغ الحلي المصطوحة انه يقول لا تشترط هنا المماثلة اذا اردت ان تشتريها بالذهب - 00:10:03

ما زدنا من الثمن بمقدار ما زدنا من الثمن فيها من الهرمات من الذهب - 38:10:00

نعم لكن يا الجمهور على خلاف هذا القول وظاهر النصوص ايضا على خلاف ماذا؟ على خلاف هذا القول اذا كان عندك حلي لو كلها ذهب وهي حلم مصوحة بصياغة جميلة - 00:11:05

حسب نعم كم تساوي من المقدار. وقد جاءني شخص - 00:11:26

نعم ان ابو عمر بمعنى جاءني شاخص وقد وجد نصف تمثال من الذهب نصف تمثال من الذهب ايه فهو وجد في شمال الجزيرة وجده في شمال الجزيرة وقال لي اخلن من بقايا الاثوبيين او 00:11:47

البلدانيين الذين كانوا نعم في العراق نعم فالملهم يريدك أن يبيع شيء يعني أنت بالله أنت تعرفون هؤلاء الكفار وغيرهم يعظمون ماذا؟ الآثار حقوقنا لا ما يجوز لك أن تبيعه حتى تصحوه - 00:12:10

تكسر هذا الذهب لأن تمثال نصف جسم يعني وجهه أنا ما رأيته لكن هو يخبرني فقال إن قيمته راحة تنزل كيف يجوز تبيع صنم نعم تبيع صنم من الذهب - 00:12:32

نعم، فهنا نعم لا يباع كما تقدم حتى لو كان هذه شيء نادر أو كذا المهم إذا عرفت الوزن لابد من المماثلة في الوزن نعم. قال أبا عيسى حدثنا قتيبة حدثنا ابن المبارك هذا طريق آخر - 00:12:50

قد قات عبد الله بن المبارك الإمام نعم الحنظلي المروزي نعم توفي عن واحد وثمانين ومئة قد قات الليث بن سعد. قال عن أبي شجاع سعيد ابن يزيد بهذا الأسناد نحو - 00:13:11

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم لعل عبد الرحمن ينتبه لهذا نعم استناده كلهم من الثقات المشاهير ومتنه مستقيم موافق للنصوص في الباب كحديث عبادة وغيره فلذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد خرجه أيضا الإمام مسلم في كتابه - 00:13:25

صحيح نعم فهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وقد سكت عليه قال طبعاً سقوطهما عليه هذا يدل على صحته عندهما قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. يقول أبو عيسى يعني ليس كل أهل العلم - 00:13:49

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا أن يباع سيف محل أو منطقة مفضلة مفضدة أو مثل هذا بدرهم حتى يميز - يميز ويفصل قال وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق. نعم وهذا القول الصحيح لأنه هو الذي جاء - 00:14:08

إيه الدليل أو هو المخالف للدليل قال وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من يرخص في ذلك معاوية رضي الله عنه ولكن عبادة انكر عليه ولا ما انكر؟ انكر عليه ومعاوية رضي الله عنه - 00:14:37

لم لم يعلم ولا شقروا العبادة رضي الله عنه هو الصحيح نعم ثم جاء إلى مسألة أخرى نعم لا تتعلق بالذهب لأنها تتعلق بشيء آخر من أنواع البيوع - 00:14:57

قال باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك. نعم أنت إذا بعت اه مملوكاً رقيقاً مملوكاً بعته لشخص ما فهنا الذي اشتراه يكون ولا هذا الم المملوك لمن لمن ابتغاه - 00:15:18

لمن اشتراه نعم وأما الذي باع خلاص علاقته قد انتهت ماذا قد انتهت معه نعم هو ما دام يملكه ينسب إليه حتى نسباً ينسب إليه ولذا يقال بالولاء نعم يأخذ حكمه ولذا مواليبني هاشم أيضاً الصدقة ماذا - 00:15:44

تحرم عليهم عليكم السلام مواليبني هاشم الصدقة تحكم عليهم. فيكون لهم حكمبني هاشم. نعم فهنا اه حكم هذا المملوك أو حكم هذا السيد تنطبق على ماذا؟ على هذا المملوك ما دام هو - 00:16:09

في حوزته فإذا باعه خلاص مثلاً هذا من مواليبني هاشم عليكم السلام وقد باعه على إنسان مثلاً من طيب بما أن الشيخ بندر معنا باعوا على إنسان من طي مثلاً - 00:16:28

خلاص كان في الأول عندما كان مملوكاً لبني هاشم تانا حتى الصدقة ماذا تانا عندك الصدقة تحكم عليه. الان خلاص ولا قد اختلف نعم ولاعة قد اختلف فهنا آه هذا المملوك وقيق - 00:16:51

إذا انتقل ملكه إلى شخص آخر عليكم تفضل ياشيخ حسن تفضل داخل. نعم انتقل إلى تفضل هنا انتقل ملكه إلى شخص آخر خلاص الأول انتهت علاقته به. نعم الحديث سوف يبين هذا أكثر باذن الله قال حدثنا محمد بن مشار العبدي البصري. وهو ثقة حافظ تقدم نظاماً دفع مثتين وخمسين ومئة - 00:17:12

قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي وهو العنبوي الإمام البصري نعم وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان وهو ابن سعيد الثوباني الإمام أيضاً أبو عبد الله الكوفي توفي عمره ستين ومئة. قال عن منصور ابن المعتمر السلمي أبو عتاب وهو أيضاً أمام -

توفي عام مئتين وثلاثين ومئة قال عن ابراهيم بن يزيد عن نخعي ابو عمران وهو ايضا فقيه جليل وعالم نبيل نعم وتوفي عام ستة وتسعين نعم وعندما بشر بهلاك الحجاج سجد لله - 00:18:05

لأنه كان مطلوبا للحجاج ابن يوسف الثقفي نعم قيل نعم قال الحجاج ائتوني بابراهيم ابن يزيد قالوا عندنا اثنين ابراهيم بن يزيد قال  
كلاهما نعم وهذا نعم من ظلمه نعوذ بالله - 00:18:22

فابراهيم بن يزيد النخعي اختفى وابراهيم بن يزيد التيمي اخذ. نعم قال عن الاسود بن يزيد النخعي وهو ايضا امام جليل من كبار التابعين وافاضلهم قال عن عائشة رضي الله عنها - 00:18:41

هذا الاسود بن يزيد هي اللي تقول عنا عائشة ما اخذ بالعراق اكرم علي من الاسود نعم عن وهو من تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها ارادت ان تشتري - 00:19:02

بيضة نعم كانت مملوكة فجاءت الى عائشة تستعين بها في دفع اه ما بقي عليها من المكاتبنة. تريد هي العتق واشترط اهلها الذين يملكونها تسعه واثني من الفضة فجاءت عائشة تستعين بها في ذلك قالت خلاص عائشة انا انقدر لهم هل اتسع واثني من الفضة - 00:19:21

ويكون ولاؤك لي خلاص هنا. قالوا لا حتى يكون ولاؤها لنا. طيب انتم بعثوها كيف يبقى الولاء نعم والولاة كما تبني عليه احكام ولو مات هذا الشخص الذي ولاءه لمن اشتراه - 00:19:54

هذا الذي اشتراه ماذا؟ يوحيته فاذا كان ما عنده احد هذا الشرط الذي اشتواه يوحيته اذا كان ما عنده احد فكيف هم قد باعواها ومع ذلك يرثون اه ما عنده هم من مال وهم قد باعواها - 00:20:13

فلذا قال عليه الصلة والسلام لعائشة ايش تبيها فانما الولاء لمن اعطى الثمن يعني حتى لو اشترطوا هذا فشرطهم ماذا باطل شرطهم باطروا وان اشترطوا مئة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط - 00:20:30

الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولد النعمة نعم فاذا الولاء لمن اعطى الثمن او لمن اعترف. نعم فالولاء هو يكون لهذا الشخص. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وحديث عائشة حديث حسن صحيح - 00:20:50

نعم رجاله كلهم ثقات مشاهير حفاظ ولذا خرجه الشیخان واتفق على صحته نعم ولذا قال ابو عيسى حسن صحيح وقد تقدم لنا هذا الحديث وتقدم لنا ان الشروط ثلاثة اقسام - 00:21:14

شروط من مقتضى العقد ابن مقتضى العقد يعني انا اشتريت السيارة من الشیخ بندر الياس من مقتضى العقد ان يسلم لماذا الصيادة نعم كيف يا ابو ناصر نعم فلا بد نعم هذا من مقتضى العقد ان يسلم ان يشاء ويخلص يسلمه لي فهذه شروط من مقتضى العقد - 00:21:34

نعم هذا شيء معلوم ما يحتاج الى ان تشرطه. نعم القسم الثاني الشروط التي يشرطها احد المتباعين نعم يعني مثلا انا بشرتي نعم كتابا من ابي محمد فقلت انا نعم ابشتري من عند جامع الترمذ قلت بشوق - 00:22:03

ان يكون طبعته بالكامل ما حكم هذا الشبط يا ام محمد صحيح نعم صحيح هذا ليتحقق ان يرتبط انا انا عندي مثلا طبعة طبعة نعم او اشترط اني يكون مجلد ما ابغي خلاف - 00:22:28

افغ الكتاب مجلد نعم لي الحق ان اشتغل. هذا شرط؟ نعم. لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلة والسلام. نعم القسم الثالث الشروط التي تختلف ما جاء في الكتاب والسنة - 00:22:50

نعم مثل هذا يبيعونها ويشرطون الولاء لهم او يبيعونها ويأكلون خلاص هي تخدم عندنا وحنا نعم نبيعها عليك وهي تخدم عندنا هل هذا يصح هذا نعم يقال مثلا شهر ثم نسلم لا بأس هذا الشرط. لكن اما ابدا فهذا لا شك انه غير صحيح - 00:23:10

قتل هذه الاقسام الثلاثة ولذا قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم. نعم فلم يذكر خلافا. قال ومنصور ابن المعتمر يكتن باع الكتاب قال ابو بكر العطار البصري عن علي ابن المدينة قال علي ابن المدينه الامام - 00:23:34

وتعلمون ندرة اقوال علي ابن المديني لان كتبه قد ضاعت ولكن يعني توجد في بعض المصادر كمثلا الجزء الذي وجد من مسند  
يعقوب من شيبة ايضا البخاري احيانا ينقل اقوال من - 00:23:52

اقوى الشيخ علي ابن المدينة ابو عيسى التتمدي احيانا ايضا ينقل اقوال شيخ شيخه علي ابن المديني ليس شيخا لـ  
شيخ شيخه نعم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان الامام يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يديك من الخير - 00:24:12  
نعم يعني نسأل الله من فضله يعني ثقة ثبت كما تقدم لا ترد غيظه خلاص يكفيك. حديثه صحيح في الدرجة العليا ثم قال يحيى ما  
اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور - 00:24:35

يعني منصور اذا روى عن مجاهد فهو من اثبت الناس فيه وكذا ايضا اذا روى عن ابراهيم النخعي وقد يقدم الاعمش في هذين على  
منصور؟ نعم قال واحببني محمد اي ابن اسماعيل البخاري عن عبدالله بن ابي الاسود وهو ثقة قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور  
- 00:24:53

اثبتو اهل الكوفة. نعم ثم قال باب حدثنا بكر بن عبد الله الهمداني وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية واربعين ومئتين. قال  
حدثنا ابو بكر بن عياش الاسد الكوفي القابع - 00:25:17

نعم وابو بكر قد اختلف في اسمه. قيل قيل شعبة وقيل سالم وقيل غير ذلك. والاسوب ان اسمه كنيته هذا هذا اسمه ابو بكر ولذا  
عندما سأله عن اسمه قال قد ولد ابوك وقد قسمت الاسماء. يعني اسمه كنيته. نعم. فهذا هو اسمه ابو بكر - 00:25:35  
نعم وابو بكر بن عياش توفي عام اربعة وتسعين ومئة وقد عمر نحو مئة سنة. وولادته لعل خمسة وتسعين. الاقرب والله اعلم فهو  
تقريبا مئة سنة عمر. ابو بكر بن عياش حديث على ثلاثة اقسام ما حدث من كتابه فهو صحيح - 00:26:01  
والقسم الثاني ما حدث به قد يديما من حفظه فهذا ايضا الاصل فيه الصح. الثالث ما حدث به اخيرا قد ساء حفظ تغير. وهذا القسم  
ايضا الاصل فيه القبول حتى يأتي ما يخالف ذلك - 00:26:20

نعم قال عن ابي حصين عثمان ابن عاصم الاسدي ابو حصين وهو ثقة ثبت نعم كان يدلس يدلس عن الاعمش. نعم قال عن حبيب  
ابن ابي ثابت الاسدي الكوفي وهو ايضا يدلس معروف بالتدليس والارسال. نعم - 00:26:36  
وسوف يأتيانا ان البعيس قال نعم لم يسمع قال نعم. قال لم يسمع من حكيم من حزام فهو منقطع عن حكيم بن حزام رضي الله  
تعالى عنه وحكيم بن حزام يقولون - 00:27:02

من عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام مثل حسان ابن ثابت ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن  
حزام يشتري له اضحية بدينار اعطيه دينار وقال اشرب لي اضحية - 00:27:16

نعم فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا يعني باعها بماذا بدينارين تابعها الدينارين وشفشقا اخرى مكانها فجاء فترة اخرى مكانها  
بدينار فاذا جاء بدينار وجاء للاضحية يعني لم يخسروا شيئا وانما ربح اضحية - 00:27:35

نعم فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بالشاة وتصدق بدينار. نعم هذا الحديث جعله سقات  
ولكن حبيب لم يسمع من حكيم. قال ابو عيسى لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من - 00:28:04  
بالحزام وجاء من وجه اخر باصح من هذا قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت قال حدثنا حبان وحبان هو بن هلال  
الباهلي البصري وهو ايضا ثقة ثابت توفي عام ستاش ومئتين - 00:28:24

قال حدثنا هارون ابن موسى القاطع وهارون ابن موسى هو الازدي القاضي وهو ايضا ثقة ثقة وصف بأنه من اهل النحو والقراءات.  
وكان بصويا قال حدثنا الزبيير ابن خويت والزبيير بن خويت ايضا ثقة وثقة الجمهور وهو الازدي - 00:28:46  
قال عن ابي لبید وابو لبید هو لماعة ابن زباو. نعم لماعة ابن زباو نعم الازدي وهو ثقة نعم ثقة وقد اتهم بالنصب. نعم انه كان يتكلم  
بامير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:29:14

ولا شك ان هذا القول قول سوء نعم ولكن من انصاف اهل السنة انهم اه لا يضعفون من اجل هذا نعم عقيدته عليه ولنا حديث  
فوجدوه مستقيم الحديث نعم فلذا وثقوه نعم - 00:29:40

وطبعاً قيل له لماذا انت تسب امير المؤمنين فهو قال انه يعني يذكروا معركة الجمل هو هذا بصري لما ذه بنا وحصل ما حصل في الجمل بالبصرة فقتل قاتل من قومي كذا وكذا. نعم لماذا يدخلون في - [00:30:02](#)

الفتنة نعم فيقال لابي لبید قومك يعني المهم طبعاً قيل طبعاً هذه الفتنة هناك من اشعلها من لا يريد يعني من يشعلها يعني من بعض يعني الذين ليس عندهم كبير نعم علم وعقل ونعم. وهناك من اشعل هذه الفتنة وحصل ما حصل - [00:30:22](#)

نعم والفتنة هذه التي وقعت بين المسلمين نعم يعني تترك وتطوى ولا تروى. نعم ضعف الله عما سلف قال عن عظوة البابطى ودارت معروفة موجودة وهي من العزب وهل دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لاشتري له شاة - [00:30:48](#)

فاشترى له شاتين بالدينار فبعث احداً هما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفة يمينك. دع له الرسول عليه الصلوة والسلام بالبركة. وانا اذركم ونفسي - [00:31:17](#)

اننا ندعوا الانفسنا ولآؤلادنا ولذرياتنا بماذا؟ بالبركة. جاءت عدة نصوص فيها الدعوة بالبركة ومهمها اعطيت من المال اذا لم يبارك لك فيه فانه ماذا فانه نعم لان نفع قليل نفعه قليل - [00:31:42](#)

وقد تقدم حدثي شخص نعم وقد توفاه الله؟ نعم فيقول ابن خالتي كان يعمل في البنك ويعطونه راتب كثير ويقول يأتيني في بعض الاحيان ويستدين مني لأن مال البنك حرام - [00:32:03](#)

والمال الحرام مبارك ولا غير مبارك نعم فيقول يأتي يستجيب مني فيقول الحمد لله تاب وترك العمل في البنك وعمل في في الهيئة وراتب الهيئة اكثر مقاتل بالبنك اقل بكثير اقل بكثير. يقول الحمد لله تزوج ولا اصبح يأتيني - [00:32:25](#)

ما يأتيني يستدين مني يقول لا الحمد لله تبارك الله له البركة امرها عظيم وانا اذركم بنفسي بان الانسان يدعوا لنفسه ولأهلة ولآؤلاده ولآخوانه ولاصحابه يدعوا بالبركة فنسأل الله عز وجل ان يبارك لنا ولكم. امين. في كل امورنا - [00:32:49](#)

وفي جميع احوالنا نعم قال فكان يخرج بعد ذلك الى كنasa الكوفة فيوضج الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا لان الرسول عليه الصلوة والسلام دعا له بالبركة. نسأل الله لنا ولكم البركة. قال حدثنا احمد بن سعيد هو تقدم. قال حدثنا - [00:33:11](#)

احب ان نعم وحبان ابن هلال تقدم قال حدثنا سعيد بن زيد كما قال ابو عيسى اخو حماد بن زيد واستعيرت لا بأس به ليس بالمتقن ليس بالمتقن - [00:33:37](#)

قال حدثنا الزبير بن خويت عن ابي لبید فهنا سعيد بن زيد قد تابع هاون ابن موسى القاضي قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحاق - [00:33:55](#)

قال ولم يأخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعى. نعم. والصواب لا شك هو الاخذ بهذا الحديث والنصوص تشهد له طبعاً يعني هم قالوا انه يعني لم يخون بهذا التصوف - [00:34:13](#)

نعم لكن هذا التصوف نعم قد قوه الرسول عليه الصلوة والسلام وهو من مصلحة من من مصلحة من وكله نعم لا شك هو ظامن هو من مصلحة من وكله - [00:34:32](#)

فانت اذا واحد مثلاً كلفته بحاجة واتي لك بربح قلت له بعها بمنة وباعها لك بالف هتفه ولا ما تفرح؟ تفرح جراك الله خير. نعم فهذا التصوف ايضاً من مصلحة - [00:34:49](#)

اه الوكيل الذي وكله فلا شك ان مذهب اليه احمد واسحاق هو الصحيح قال وللااظاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم له قال ابو عيسى وسعيد ابن زيد هو اخو حماد ابن زيد وابو لبید اسمه لما ذه بنا زباب. نعم - [00:35:06](#)

اي نعم ايه نعم ما كان نعم السوق الذي يتباينون فيه قال باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي. نعم نعود الى ايضاً مسألة الرقيق اذا كان عندك رقيقاً - [00:35:28](#)

تعارقنا معه على ان يدفع لك مثلاً خمس اواق ثمنا له وتعتقه نعم فهذا مكاتب. اما ان تعتق لوجه الله خلاص واما ان تتفق معه على مال والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً - [00:35:53](#)

وقد ثبت ان انس بن مالك رضي الله عنه كان يملك سيفين والد محمد ابن سيفين وكان سيرين صانع وكان انس مستفيد منه لانه

00:36:23 - ماهر صانع له مملوک عنده عمل

فاراد في غين ان يكاتب انس حتى يرحمك الله حتى يكون عتيق. فكان انس يتلوكا فالزمه ماذا؟ عمر رضي الله عنه. الزم انس الزمه  
ان يكاتبته. نعم فاذا كان فيه خير وطلب المكاتبنة فعليك ان تكتابته. نعم - 00:36:39

هذا المكاتب نعم اما انه الان ليس عنده ما يؤدي او عنده الان ما يؤدي فهناك من فوق بين الامرين كما سوف يأتي. نعم قال حدثنا هارون ابن عبد الله البزار وهو ثقة حلبة - 03:37:00

قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي وهو ثقة ثبت وتقديم لنا انه عندما اصيب بالعمى كانت جارية تقرأ عليه يا امك جاريته ان تقرأ عليهم من كتابة حتى يستذكر ويراجع محفوظه - 00:37:23

نعم قبل ان يحدث فتكلم فيه من هذه الناحية فقط نعم قال حدثنا حماد بن سلمة وهو البصري الامام حماد بن سلمة بن دينار وهو امام جليل وتقديم بالتفصيل في حديثه في شيوخه ورواية عنه - 00:37:43

قال عن ايوب نعم طبعا يعني الذين لازموك مثل عفان ابن مسلم اهل البصرة لازموه اكثر من ملازمته فيقدمون على غيرهم نعم وقد ذكر انه تغير بعض الشيء نعم. قال حدثنا حماد بن سلمة - 00:38:03

عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان الامام قال عن عكم مولى ابن عباس وهو نعم عالم جليل وحتى ان ابن عباس كان يرسله يفتى . نعم عن نعم او يقوى على الفتوى . قال عن عكرمة - 00:38:22

عن ابن عباس رضي الله عنه طبعاً توفي عكرمة توفى ابن عباس عفواً وعطرنة لم يعتقد عندما توفي عبدالله بن العباس اراد اولاد عبد الله ان يبيعون عكرمة اراد اولاد عبد الله بن العباس ان يبيعون اكرمة - 00:38:44

فانكروا عليهم قالوا كيف تبيعون حاملة علم ابيكم نعم عكرمة من اكثر الناس ملازمة لابن عباس جل حديث عن ابن عباس نعم وينقل تفحيره وفتواوه نعم وبعد ذلك اعتقوه. عن ابن عباس رضي الله عنهم طبعا اتهم برأي الخوارج وهذا لم يثبت عنه - 06:39:00

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا طبا حدا اذا اصاب المكاتب اه  
جريمة فان الحد حده يختلف عن حد - 00:39:32

يختلف فهو على النصف نعم بالنسبة - 00:39:54

نعم الرجم ما يتنصف الرجم ما يتنصف لكن لو لم يكن هذا محسن ودقيق واصاب حد فانه يزداد خمسين بخلاف الحضن الذي ليس  
بمحسن يجلد مئة فاذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا؟ نعم - 00:40:15

وتقديم لنا من باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط نعم المشتري او ميغاثا ورث بحساب ما عتق منه. هو ادى  
النصف فاصبح نصفه حر ونصفة - 00:40:35

اقفي نعم فهذا الحديث هو موضوع لذك فاذا عندنا يعني عندنا حب وعندنا مكاتب قد عتق بعضه دون بعض. وعندنا قن مملوك تماما فاحكام هؤلاء الثلاثة تختلف. نعم بناء على هذا الحديث ولكن هذا الحديث - 00:40:58

عبد فينقسم قال وفي الباب عن أم سلمة سوف يأتي حديث أم سلمة باذن الله. قال حديث ابن عباس حديث حسن - 00:41:27

اذا قال ابو عيسى حديث حسن اذا فيه شيء لماذا ما صححه جعل كلهم سفات مشاهير. كلهم سفات مشاهير. لماذا ما صححه؟ لابد هناك شيء بل زاد ابو عيسى قال وهكذا روى يحيى ابن ابي كثير عن عثمان ابن عباس - 00:41:53

اذا هذان اسنادان ظاهرهما صحة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا ايه الاختلاف قال وروى خالد الحداد خالد ابن مهروان الحداء وهو ثقة جليل عن عكرمة عن علي قوله - 00:42:12

نعم هذا اختلاف وهناك اختلاف اخر قال ابو داود بعد قال ابو داود بعد ان رواه حماد ابن سلمة قال رواه هيب بن خالد وهو اوسط من حماد بن سلمة لكن حماد عجل - 00:42:31

وروأه هيسن بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن علي مرفوعاً هذا قول ماذا هذا قول ابو داود وهو قول وهو اختلاف اخر في الحديث

خالد الحجاج يعلم من قول علي - 00:42:50

هنا وهيب عن أيوب جعله مرفوع عن علي قال وارسله حماد بن زيد وحماد بن زيد وقدم على حماد بن سلمة واسماعيل ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:07

بل جعله اسماعيل ابن علي من قول عكرمة اذا لهذا لم يصححوا ماذا المصنف نعم فهذا الحديث معلول نعم. والذين ارسلوه اوثق حماد بن زيد واسماعيل بن علي نعم اوثق من حماد ابن سلمة وهو حي. نعم مع ان وحيد قد خالف ايضا - 00:43:24

قال فحمدان بن سلمة نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد اكثر وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:46

وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم نعم هناك من خالقه قال بما ان الى الان ما ادى كل الذي عليه. يعتبر ماذا؟ عبد خلاص مملوك. الى الان مملوك حتى يدفع اخر درهم - 00:44:00

هنا يصير حب نعم وهذا والله اعلم هو الاقوى بما ان الى الان لم يدفع ما بقي عليه فهو لا زال في حكم المملوك حتى يدفع ولذا لو عجز عن الاتمام خلاص هو نجى المملوك. نعم - 00:44:19

قال حدثنا قتيبة بس هذا بنته قال حدثنا كتبية ابن سعيد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنور العنبرى وهو ثقة ثبت توب عام ثمانين ومئة. قال عن يحيى بن أبي انيسة. ويحيى ابن أبي انيسة ضعيف. وقد ظعنه اخوه زيد - 00:44:40

نعم قل لا تبون عن اخي يحيى وهذا من نصحه لل المسلمين اي زيد قال عن عمرو بن شعيب وهو ثقة وتقديم ان حدث على قسمين ان روى عن ابيه شعيب فهذا سلسلة تقدم انها من القسم الحسن. تقدم الكلام عليها بالتفصيل - 00:45:01

نعم وان روى عن غيره فالاصل انه ثقة قال عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا بأس به شعيب قال عن جده عبد الله بن عمرو جده يعني جد عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:22

يقول يخطب عفوا يخطب يقول من كاتب عبده على مئة او قية فاداه الا عشر او اقون او قال عشرة دراهم الان هو دفع تسعين بقي عشرة ثم عجز فهو رفيق فهو ماذا؟ رقيقة - 00:45:43

قال بعيسى هذا حديث غريب يعني لا يصح يحيى كما تقدم لا يحتاج به ضعيف بل بعضهم قال لا يكتب حدثه قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم. اذا اكثر اهل العلم يذهبون الى هذا - 00:46:06

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرخ ابو عيسى قال اكثر اهل العلم يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال نعم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد رواه الحجاج ابن اوقات عن عمرو بن شعيب نحوه - 00:46:22

حجاج ايضاً متكلماً فيه وقد يكون دلسه نعم هذا اخر حديث في الباب قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي وهو ثقة قال حدثنا سفيان بن بن عبيدة نعم سعيد بن عبد الرحمن ثقة - 00:46:44

ولكنه يعني فيما يظهر ليس من قدماء سفيان من الذين سمعوا منه قديماً الشافعى الامام الشافعى وايضاً الحميدى. نعم قال حدثنا سفيان بن عبيدة الامام وقد توفي عن الثاني وتسعين ومئة قال عن الزهبي محمد ابن شهاب الامام ابو بكر الزهبي - 00:47:02

ولا عن نبها المولى امي سلمة نبهان هذا ليس بالمشهور. انما له هذا الحديث وحديث اخر. فهو ليس بالمشهور ولم يحفظ انه روى عنه غير الزغبي. نعم نعم قال عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند - 00:47:27

مكاتب احذاكن هكذا عندكم ما يؤدي اذا كان عند مكاتب احذاكن ما يؤدي عندها مكاتب وعندما يؤدي لكن الى الان ما ادى فلتتحجب منه الاصل مملوكها لا تحتجب منه فالآن هذا لا زال مملوك لكن عنده مكاتب وعندما يؤدي - 00:48:01

مالك ما يؤديه لكن بعده الى الان ما ادى قال فلتتحجب عنه اصبح في حكم ماذا؟ حكم الحوض. نعم فهذا الحديث يعني يؤيد حديث

ابن عباس السابق ويخالف حديث عمرو بن شعيب المتقدم - 00:48:33

نعم فلتتحجب منه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم طبعا هذا الحديث قد صححه ابو عيسى كما سمعنا وصححه ابن حبان ايضا وهذا ماشي على منهج ابن حبان - 00:48:53

ورواه ايضا ابو داود وسكت عنه وفي النفس من اي نعم من هذا التصحيح شيء. نعم لان عنده ايضا عنده الحديث نعم يعني في كلام الحديثين الذين رواهما فيها بعض الشيء وجاء ما يخالفهما - 00:49:12

ففي النفس من صحة هذا شيء نعم ولذا ايش قال ابو عيسى قال ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التوضأ يعني يقول بعث لا يلزم يعني هنا الحديث محمول على الوراء جانب الورع - 00:49:34

لأنه اذا كان الى الان ما كمل الكتابة التي عليه ما بقي عليه من مال لا زال في حكم من الحكم الرقية واذا كان في حكمه رقيق خلاص آآ سيدته لا تحتجب عنه - 00:49:50

مالكته لا تحتجب عنه فاذا ابو عيسى يعني اجاب عن هالشكل قال هذا على سبيل الوضع فقط وليس على سبيل الالزام. نعم وقالوا لا يعتقد المكاتب لا زال مكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى حتى يؤدي. نعم - 00:50:06

وان اقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيق بالنسبة للمسألة السابقة التي تقدمت وهو الاخوان ذكروا مسألة وهي بارك الله فيكم اذا كان يعني الانسان قد رحنا سيارته نعم فقلت يستعمل هذه السيارة - 00:50:30

وحتى لو يعني استعملها واجرها واخذ ام اخذ اجرتها لا هذا خطأ هذا ليس ب الصحيح واجرة السيارة تعود الى من الى مالكها تعود الى مالكها نعم هذا ليس مثل لبن - 00:50:51

الدوم نعم نعم ليس مثل لبن الدم نعم انت عندك دابة وقد اشتريت شيء وراح انت الدابة ورهنت البقرة وهانت البقرة عند من ابنتهها منه فهذا ماذا راح يفعل للبقرة - 00:51:08

الله يطعها ويسقيها نعم - 00:51:27